

مجلس الأمن



القرار 2626 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8997 المعقودة في 17 آذار/مارس 2022

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره 2596 (2021) القاضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى 17 آذار/مارس 2022،

وإذ يؤكد أهمية الدور الذي ستواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لشعب أفغانستان،

وإذ يسلم بأن اتباع نهج متكامل ومتسلق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والإنسانية والإثنية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتطرق مع ولاية كل منها، أمر حيوي لبناء السلام في أفغانستان والحفاظ عليه،

وإذ يشدد على أهمية تشكيل حكومة تشمل الجميع وتمثيلهم، إذ يشدد كذلك على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتزاوية ومجدية وصون حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال والأقليات،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه البالغ من تردي الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في أفغانستان، ومن مظاهر انعدام الأمن الغذائي، إذ يشير إلى أن النساء والأطفال والأقليات قد تضرروا من ذلك بشكل غير متناسب، إذ يسلم بالحاجة إلى المساعدة في التصدي للتحديات الكبيرة التي تعترض اقتصاد أفغانستان، بسبل منها بذل الجهود الرامية إلى إعادة النظمتين المصرفية والمالي إلى نصابهما والجهود الرامية إلى التكين من استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي لأفغانستان لصالح الشعب الأفغاني، وتعزيز الجهود من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتفيذ غير ذلك مما يلزم من أنشطة لدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان وفق أحكام القرار 2615 (2021)، ويسلم بأهمية الدور التسويقي الذي تنهض به الأمم المتحدة في هذا الصدد، إذ يشدد على أن إيصال المساعدة الإنسانية بفعالية يقتضي من



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-03972 (A)



جميع الجهات الفاعلة أن تسمح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم النساء، العاملين لفائدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالوصول إلى الوجهة التي يقصدونها لتسلیم المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومأموناً ودون عوائق،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة النساء والفتيات، وفرض قيود على مشاركتهن في الحياة العامة، وتردّي احترام حقوقهن، ولا سيما من خلال عدم تكافؤ فرص حصولهن على التعليم، والفرص الاقتصادية، واللجوء إلى القضاء، وغير ذلك من الخدمات،

وإذ يعترف أن تعزيز احترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع الأفغانيين يكتسي أهمية حاسمة ويسهم في تهيئة الظروف الأساسية لتحقيق تتميم مستدامة في أفغانستان،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ من الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما حالة المدنيين ويدخل في عدادهم النساء والأطفال والنازحون والأقليات وعمال المساعدة الإنسانية، ومن وجود الألغام الأرضية والأجهزة المتقدمة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب وعَدَ ما يُبلغ عنه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات تمس بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وإن يشدد على أهميةمواصلة الجهود الرامية إلى الحد من أعمال العنف وعلى وجوب محاسبة مرتكبي تلك الأعمال،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، بما يشمل الأفراد والجماعات الذين حدّتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، وضماناً لا يُستخدم إقليم أفغانستان لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو للتحطيم لأعمال إرهابية أو تمويلها أو لإيواء إرهابيين وتدريبهم وألا تدعم أي جماعة أفغانية أو فرد أفغاني إرهابيين الناشطين في أراضي أي بلد،

وإذ يعرب عن القلق البالغ من زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها في أفغانستان، وهي أمور ما زالت تهدّد السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها، وإن يهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذا التهديد، وإن يقر بالدور المهم الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في هذا السياق،

- 1 - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2022 (S/2022/64)؛

- 2 - يعرب عن تقديره لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويكرر تأكيد دعمه الكامل للعمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثلة الخاصة للأمين العام، ويشدد على ضرورة استمرار وجودها الميداني؛

- 3 - يرحب باستمرار ما تبذله بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من جهود في تنفيذ المهام والأولويات الموكولة إليها؛

- 4 - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى 17 آذار / مارس 2023، على النحو المحدد سابقاً في قراراته 1662 (2006) و 1746 (2007) و 1806 (2008) و 1868 (2009) و 1917 (2010) و 1974 (2011) و 2041 (2012) و 2096 (2013) و 2145 (2014) و 2210 (2015) و 2274 (2016) و 2344 (2017) و 2405 (2018) و 2460 (2019) و 2489 (2020) و 2543 (2021) و 2596 (2022) والفقرة 5 أدناه؛

5 - يقر كذلك أن يواصل كل منبعثة والممثلة الخاصة للأمين العام الأضطلاع بولايته بإجراء مشاورات وثيقة مع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، دعماً لشعب أفغانستان بما ينسجم مع ممارسة أفغانستان لسيادتها واضطلاعها بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور، مع التركيز بوche خاص على الأولويات المبينة أدناه:

(أ) تنسيق وتيسير تقديم المساعدات الإنسانية والموارد المالية اللازمة لدعم الأنشطة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ العمل الإنساني، مع مراعاة أحكام القرار 2615 (2021)، وتعزيز التعاون واتساق الأنشطة في جميع أنحاء أفغانستان، والعمل من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى كامل نطاق الأنشطة التي يضطلع بها كل من وكالات وموظفي العمل الإنساني والإنساني، سواء من النساء أو الرجال، من جميع الفئات العرقية، في جميع أنحاء البلد، دعماً لجميع المحتججين، بين فيهم النساء والأطفال والمشردون والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، علّوةً على دعم الجهد الرامي إلى تهيئة الظروف المواتية لعودة المشردين داخلياً واللاجئين وإعادة إدماجهم بطريقة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، مع اتخاذ التدابير الازمة لتجنب الإزدواجية غير الضرورية في ما تبذل الكيانات الأخرى المعنية من جهود في هذا الصدد؛

(ب) تنسيق جهود الجهات المانحة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، مع مراعاة أحكام القرار 2615 (2021)، بطرق منها تبادل المعلومات، وتيسير الحوار المتعلقة بالسياسات الإنمائية فيما بين جميع الجهات الأفغانية المعنية صاحبة المصلحة والمنطقة والمجتمع الدولي الأوسع، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة المساءلة والشفافية واستخدام المعرفة بفعالية دون تمييز، ودعم النظم المجتمعية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وزيادة القدرة على الصمود، ودعم تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان الأفغان والمساهمة في تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها أن تضي إلى الاعتماد على الذات وتحقيق الاستقرار، ومواصلة العمل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والمؤسسات المالية الدولية لتيسير النشاط التجاري والمالي في أفغانستان ودعم الجهود الرامية إلى تسهيل إمكانية استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي الأفغاني لصالح الشعب الأفغاني؛

(ج) القيام بأنشطة الاتصال وبذل المساعي الحميدة، بما في ذلك لتنسيق الحوار بين جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين والمنطقة والمجتمع الدولي الأوسع، مع التركيز على تشجيع الحكومة القائمة على التشارك والاستجابة واتساع قاعدة التمثيل وشمول الجميع على الصعيدين الوطني ودون الوطني، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الانتماء الديني أو الإثني، بمشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية ومشاركة الأقليات والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مجيء، وإسداء المشورة بشأن استحداث آليات استشارية وطنية ومحليّة لا يُستثنى منها أحد، وتدابير بناء الثقة، وبناء القدرات، وإدارة النزاعات والمصالحة؛

(د) تعزيز الحكومة المسؤولة وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية، ورصد التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الآثار السلبية للجفاف، وتقديم تقارير عنها، وإسداء المساعدة حسب الاقتضاء، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجراءات، المنشأ عملاً بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، ورصد التفاعلات الأمنية في جميع أنحاء البلد وتحليلها، وإجراء التحليلات المتعلقة بالاقتصاد السياسي، بما يشمل التوصل إلى فهم أنفذ لل الاقتصاد غير المشروع، وتقديم تحليل شامل والاتصال بجميع من هم معنيون من الفاعلين السياسيين الأفغانيين وممثلي المجتمع المدني وغيرهم من ذوي المصلحة

لتعزيز الإدماج السياسي والمشاركة الواسعة في إدارة الشؤون العامة، وتحليل التطورات المتعلقة بسيادة القانون وتقديم تقارير عنها؛

(ه) التواصل مع جميع ذوي المصلحة على الصعيدين الوطني ودون الوطني والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لسائر الأفغانيين وتعزيزها، ورصد أوضاع المدنيين وتقديم تقارير عنها والتعرّف بها، ومنع العنف والقضاء عليه، بما يشمل اتباع نهج يركز على الناجين لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، ومنع التعذيب، ورصد أماكن الاحتجاز وتعزيز حقوق المحتجزين، علاوة على رصد الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتقديم تقارير عنها للمساعدة في الجهود الرامية إلى تطبيق الفقر ودعم التلاحم الاجتماعي ومؤازرة حقوق الضحايا والمشاركة المدنية، وتشجيع تنفيذ أفغانستان لأحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي تكون أفغانستان طرفا فيها وملزمة بأحكامها، بما يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعم ذلك التنفيذ وإسداء المشورة بشأنه، والدعوة إلى تقديم الخدمات العامة وكفالة العدالة والإجراءات القانونية المرعية والمساوية بين الناس في ذلك، والقيام، حسب الاقتضاء، بإسداء المشورة التقنية للمكلفين بمهام بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) إدماج تعليم مراعاة المنظور الجنسي كمسألة شاملة في جميع مراحل تنفيذ ولاية البعثة، ودعم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وحماية حقوق الإنسان المفترضة لهن بشكل كامل، ومنها التعليم، ومشاركة النساء في جميع مستويات عملية اتخاذ القرار وأطوارها، تمشيا مع القرار 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة، وانخراطهن في تلك العملية وتوليهم أدوار القيادة فيها على قدم المساواة وبشكل كامل ومجد ومأمون، والاتصال بمختلف المنظمات والشبكات النسائية الأفغانية، ورصد الانتهاكات والتجاوزات والأعمال الانتقامية الموجهة ضد النساء، بما في ذلك ما ارتكب منها ضد العاملين على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والصحفين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمساعدة الإنسانية وكذلك منهن مرتبطات سابقا بالحكومة والشرطة والعدالة وقطاع الأمن، وتقديم تقارير عن تلك الأمور على وجه التحديد؛

(ز) صد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وتقديم تقارير عنها، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال بسبل من ضمنها التواصل مع الأطراف المدرجة في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزع المسلح (A/75/873-S/2021/437) من أجل حملها على التعهد بالتزامات محددة واتخاذ ما يلزم من تدابير لإنهاء الانتهاكات والتجاوزات التي تستهدف الأطفال ومنعها؛

(ح) دعم التعاون الإقليمي بهدف تعزيز الاستقرار والسلام ومساعدة أفغانستان على استغلال دورها في قلب آسيا لتشجيع التعاون والاتصال في المنطقة، على أساس من الشفافية والافتتاح والشمول، والترحيب بالجهود المشتركة الهادفة إلى تعزيز الحوار والتعاون، والنهوض بالأهداف المشتركة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر المنطقة، وتنوير اتباع البلدان والمنظمات في المنطقة لنهج منسقة لمساهمة في تحقيق الاستقرار والازدهار في أفغانستان؛

(ط) تنسيق نهج الإدارة الشاملة للمخاطر الذي تتبع الأمم المتحدة في أفغانستان، بما في ذلك رصد المخاطر المتعلقة بالمساعدة التي تتولى الأمم المتحدة تنسيقها في أفغانستان وتحليل تلك المخاطر وتصاعدتها، تمشيا مع الفقرتين 5 (أ) و 5 (ب) من هذا القرار، بما في ذلك خطر تحويل وجهة المعونة؛

(ي) القيام، في حدود ولايتهما، بدعم الآليات القائمة لتحسين الحالية الأمنية العامة في أفغانستان، وتقدير خطر الذخائر المتفجرة ووقفها على المدنيين من فيهم الأطفال، وإسداء المشورة بشأن تدابير التخفيف من خطرها وتنسيق تلك التدابير دعماً للمبادرات الإنسانية والإنسانية، ودعم تنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية، ودعم الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتصدي له وتحويل وجهتها في أفغانستان والمنطقة؛

6 - يشدد على الأهمية الحاسمة لاستمرار وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أنحاء أفغانستان، ويهيب بجميع المعنيين من الأطراف السياسية والجهات صاحبة المصلحة الأفغانية، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، وكذلك الأطراف الفاعلة الدولية إلى التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

7 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن الحالة في أفغانستان، وعن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني؛

8 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.